

شرح عصبة اي المعتق بنسب المتعصبين بانفسهم
 كابنه واخيه لا كبنته واخوته ولو مع اخوتها المعصبين
 لهما لانما من اصحاب الفروض ولا للعصبة مع
 غيره والمعتق فيه ان الولي اضعف من النسب المزداني
 واذا نجا النسب ورث الذا كور دون الأناث
 كبنني الاخ وبني العمودون احوالهم فاذا لم يترث
 بنت الاخ وبنت العمودت المعتق او لم يكن لا
 ترث لانها بعد منهما والمعتق اقرب عصباته
 يوم موت المعتق فلو مات المعتق وخلف ابنين
 ثم مات احد هما وخلف ابنا ثم مات المعتق فورا
 لابن المعتق دون ابنه **تتبع** كلام
 المصنف كالمصنف في ان الولي لا يثبت للعصبة في حياة
 المعتق بل اجماعا يثبت بعده وليس ميراثا بل الوكالات
 لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في الام
 اذ لو لم يثبت لهم الولي الا بعد موته لم يرثوا وقال
 السبكي يتلخص للاصحاب فيه وجهان اصحهما
 انه لم يرثه لكن هو المقتدم فيما يمكن خوله له
 كارت المال ونحوه انتهى وترتيبهم هنا كالترتيب
 المقتدم في النسب الا في سائر مواضعها اذ الختم
 الحد والاخ الشقيق الاب تقدم الاخ هنا في الولي
 على الاظهر بخلافه في النسب فلو اجتمعوا فلا

يتقدم

يتقدم اولاد الاب على الجد على الاصغر بقسمة الحد
 مع الشقيق فقط ومنها اذا كان مع الحد بن الاخ
 فالأظهر تقدم بغير بن الاخ في الولي لقوة البنوة ومنها
 اذا كان للمعتق ابن عام احد ما اخ لام فلا يذهب
 تقدمه وسبكت المصمما اذا لم يكن للمعتق عطية
 وحكمه ان الزكاة للمعتق المعتق سم لعصبة على المتر
 المعتق في عصبته المعتق ثم المعتق المعتق وهذا
 كما في الرضعة فان فقدوا فمعتق بطلب ثم عصبة ثم
 معتق الحد ثم عصبة وهكذا فان لم يكن وارث
 انتقل المال للبنت المال لثالث المسلمين اذا انتظم
 اترت المال اما اذا لم يتنظم تكون الامام غير كاد
 فانه يرث على اهل الفرض غير الزوجين لان علة الرد القرابة
 وهي بقوة فبها ونقار من شريح فيه الاجماع هذا
 اذ لم يكونا من ذوي الارحام فلو كان مع الزوجية رجم
 رد عليهما كبنات الحاة وبنت العرتن الصوت اليهما
 من جهة الرحد لا من جهة الزوجية وانما يرث ما فضل
 عن فرضهم بالسنة لسهام من يرث عليه طلبا للعد
 فبهم في بنت وام بيبي بعد اخراج فضيها ستمان من
 سنة للام رجمها نصف سهم والبنت ثلاثة ارباعها
 فقط المتبيلة من الثلث عشر وترجع بالانحصار الى
 اربعة للبنت ثلاثة والام واحد وذكرنا اثبات من

وله
 مقطوع بعد الاله الشقيق
 الاخ الاب على الحد كما هو
 معلوم من قوله

فان لم يرث وارث الاثنا عشر
 المهرمي وشرحه ولا يرث امرأة
 جولا ولا اعنيهما او
 منقضا اليه بنسب طرقة
 وان تزوج او ولا لها
 ترث بها جولا الا المهرمي

